




أحكام المولد



الشيخ

يوسف بن حسن الطحاوي





أحكام المولود

أحكام المولود

الشيخ

يوسف بن حسن الحمادي

شبكة بيتونا للعالمين الشيعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب



بسم الله الرحمن الرحيم



@BaynoonanetUAE



@Baynoonanet



www.baynoonana.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا،
أمَّا بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «أحكام المولود» يجدرُ بكلِّ مسلمٍ وفقه الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** للنكاح الصحيح الشرعي ورزقه الذريَّة أن يهتدي بما فيها من المسائل، وأن يهتمَّ بها، وأن يعرف مراد الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ومراد نبيِّه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إِنَّ الذَّرِيَّةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عَبْدِهِ، وَهِبَةٌ مِنْ هِبَاتِهِ عَزَّجَلَّ الْجَلِيلَةِ، وَعَطِيَّةٌ مِنْ عَطَايَاهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فَيَبْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الذَّرِيَّةَ هِبَةٌ مِنَ الْهِبَاتِ، فَقَالَ: ﴿يَهَبُ﴾ أَي: يُعْطِي ﴿لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ طَلَبَ الذَّرِيَّةِ أَمْرٌ فَطْرِيٌّ، جَبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِنْسَانَ عَلَى طَلْبِهِ وَالْأَنْسَ بِهِ وَالتَّحُبُّ بِهِ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالسَّرُورُ بِقُدُومِهِ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِهَذَا كَانَ مِنْ دَعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَلِذَا إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْءُ وَتَأَخَّرَ وَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَهُ أَوْ حَمَلَهَا، فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي بَذْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى الْإِنْجَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَمَقَرَّرٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

والأمر الذي لا بدَّ من بيانه هنا هو ذكر أحكام المولود، وهنا أمور لا بدَّ من التنبُّه لها قبل بيان الأحكام الشرعية المشار إليها:

الأمر الأول: أنَّ مصدر هذه الأحكام من جهة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز لأحدنا أن يُقدم على عمل أو يقوم بأمر ينسبه إلى الشرع بدون أصل شرعيٍّ صحيح.

الأمر الثاني: أنَّ المعتمد في هذه الأحكام هو ما صحَّ وثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما لم يرد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُرشد إليه فلا عبرة به ولا قيمة له؛ لأنَّ هذا حكم شرعيٍّ، والحكم الشرعيُّ مستنده الشرع، لأنَّ المسلم يتعبَّد لله ويتقرَّب إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَى بما شرع، وهذا مقتضى شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، وبعد هذا يأتي بيان هذه الأحكام على وجه الإيجاز:

أولى ما ينبغي أن يقوم به الإنسان من الآداب التي يجدر به أن يتحلَّى بها: حمدُ الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** على نعمة المولود إذا جاء ووصل سالمًا من الأمراض، معافئًا من العاهات.

يقول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ** »^(١)،

يعني حمده وقيامه بشكر هذه النعمة خيرٌ له عند الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ولهذا روى البخاري في الأدب المفرد^(٢) بإسناد حسن عن كثير بن عُبَيْد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: « كانت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** إذا وُلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ يعني: إذا جاءها مولود في أهلها لا تقول **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: « **غلامًا ولا جارية** » أي: لا تسأل عن جنس المولود، يعني: ما كانت تسأل ولد أم بنت كما هو الحاصل عند كثير من الناس الآن، وإنما تقول:

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٥٦٣).

(٢) رقم (١٢٥٦).

« خُلِقَ سَوِيًّا؟ » أي: هل وصل مُعافَى من الأمراض
 سالمًا من العاهات التي ترتبط بالمواليد، « **فإذا قيل:**
نعم، قالت: الحمد لله رب العالمين. »

وثاني ما ينبغي القيام به إذا جاء المولود انتقاء الاسم
 الحسن له، وهناك نصوص وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ المولود يُسَمَّى يوم يولد، وجاءت نصوص أخرى
 عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُسَمَّى في اليوم السابع، أمَّا الدليل على
 الأول وَأَنَّهُ يُسَمَّى يوم يولد فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وُلِدَ لِي**
الليلة غلام، فَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ »^(٣)، قال بعض
 أهل العلم: فإذا كان الاسم مُعَدًّا وكان حسنًا، وكان
 سليمًا من المعاني الفاسدة فإنه يُسَمَّى به في اليوم نفسه
 أو في الليلة نفسها.

وأمَّا الدليل على الثاني وهو أَنَّهُ يُسَمَّى في اليوم
 السابع فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٣) رواه مسلم (٢٣١٥).

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَدْيَى عَنْهُ، وَالْعَقُّ »^(٤)، فإذا كان الوالدان لم يكونا قد أعدّا الاسم المناسب للمولود، فإنَّهما ينتظران إلى اليوم السابع ويُسمِّيان هذا المولود في ذلك اليوم. والأحقُّ بالتسمية هو الزوج، وهنا يقال: الأولي في حقِّ كلِّ من الأبوين أن يتَّفقا على اسم مناسب للمولود، فيبتعدا عمَّا يُوصِل للخلاف أو النزاع بينهما، ولكن إذا حصل الخلاف ولم يتحقَّق الوفاق بين الأبوين، فقد قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «التسمية حق للأب لا للأم، هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب»^(٥).

● ما ينبغي مراعاته في التسمية:

فإذا ثبتت الأحقيَّة للوالد بالتسمية، فإن مما

(٤) رواه الترمذي (٢٨٣٢)، وحسنه الألباني في الكلم الطيب (٢١٤).

(٥) تحفة المودود (ص ١٣٥).

لا بد أن يراعيه الوالد ما تقدّم وهو انتقاء الاسم الحسن، فقد كان **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتفاهل ويعجبه الاسم الحسن، وعلى هذا فينبغي مراعاة الأمور الآتية في التسمية:

التسمية بما أرشد إليه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من التعييد لله **عَزَّجَلَّ**، قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»^(٦)، وهكذا بقية أسماء الله فإنه يُعبّد بها فيقال: عبد القدّوس وعبد السلام وعبد الملك وعبد الأوّل وما إلى ذلك من أسماء الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

ومن الأسماء التي ينبغي للوالد أن يُسمّي بها أسماء الأنبياء، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمِي**»^(٧)، وهو **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد سمّى ابنه إبراهيم كما تقدّم قبل قليل، «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامَ فَمَسَّمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبراهيمَ**»^(٨)، وجيء له **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بولد لعبد الله بن سلام **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**

(٦) رواه مسلم (٢١٣٢).

(٧) رواه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

(٨) سبق تخريجه (ص ٤).

- وهو أحد أخبار اليهود الذين أسلموا- يقول يوسف بن عبد الله بن سلام: «**سَمَّانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْسُفَ ، وَأَقْعَدَنِي عَلِيٌّ حَجْرَهُ ، وَمَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسِي**» (٩).

كذلك مما ينبغي أن يتنبه الوالد الابتعاد عن الأسماء القبيحة، أو الأسماء التي فيها كراهة، أو الأسماء التي فيها تسمية بأسماء الأعاجم، أو التسمية بأسماء الكفار أو التسمية بأسماء الممثلين والمطربين ونحو ذلك، وإنما ينتقي الاسم الذي يتناسب مع الولد في صغره وفي كبره، فيمشي معه هذا الاسم في جميع مراحل عمره ومدة حياته.

ومن الأحكام المتعلقة بالمولود: الختان، وقد بين **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه سنة من سنن الفطرة، ومن الدين والشرع الذي جاء **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به حيث قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

(٩) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٤٦).

« خمسٌ من الفطرة - وذكر منها: الختان »^(١٠)، وهذا

الحكم الشرعي الختان يعُمُّ الذكور ويعُمُّ الإناث،
والدليل على ذلك:

عموم الأدلّة فإنّها لم تفرّق بين البنت وبين الذكر،
يُزاد على هذا ما ثبت من حديث أم عطية رضي الله عنها: أن
امرأةً كانت تَحْتِنُ بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

« لا تَنهَكِي - يعني: لا تبالغي في استئصال الختان - فإن
ذلك أحظي للمرأة، وأحبُّ إلى البعل »^(١١)، فهذا يدل

على أن هذا الأمر كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شكَّ أن هذا العمل يضبط الغريزة الجنسيّة عند
الفتاة، ويبعدُها عن الأمور السيئة التي قد توقعها فيما
لا تحمّدُ عقباه.

(١٠) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(١١) رواه أبو داود (٥٢٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته
(٧٤٧٥).

ولم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح يُعَيِّن فيه وقتًا محدَّدًا لختان المولود؛ لهذا قال الإمام أحمد عندما سُئِلَ متى يختن المولود، قال : لا أدري، لم أسمع به شيئًا.

يعني: لم يرد حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغني عنه في هذه الجزئية، وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «جماهير العلماء على أنه لا تعيين لوقت الختان». لكن يُراعى أن يكون ذلك قبل البلوغ، وكلَّما كان الختان مبكرًا كان أفضل بالنسبة للمولود؛ لأنَّ الولد كلما كبر كثرت حركته، وكثرة الحركة مع الختان قد تؤدِّي إلى الإضرار به. ومن أحكام المولود، التحنيك: وهو - كما قال أهل العلم -: مضع التمر بحيث تكون لينة، فإذا مُضِغَتْ أدخلها الوالد أو من يقوم بالتحنيك في فم المولود وأدارها على حنكته وفكه من أسفل ومن أعلى.

وهذا العمل نقل الإمام النووي رحمه الله اتفاق العلماء على سُنيته واستحبابه، وأنه لا ينبغي للوالد أن يفرط فيه، لكثرة الأحاديث التي جاءت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث عليه، حيث تبلغ ستة أو سبعة أحاديث.

ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»^(١٢)، وقالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوَاهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ -يعني: في فم عبد الله بن الزبير-، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١٣)، وهكذا غير واحد من الصحابة كان يفعل هذا، فقد كان يأتي بولده إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يقوم بتحنيكه وتبريكه،

(١٢) رواه مسلم (٢٨٦).

(١٣) رواه البخاري (٣٩١٠).

والتبريك هو الدعاء له بالبركة، إذ كان يقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:
اللهم بارك فيه أو اللهم بارك عليه.

والذي يقوم بالتحنيك هو الموجد سواء كان
الوالد، فإذا لم يكن الوالد موجودًا فالوالدة، فإذا لم
تكن الوالدة على قدرة فمن تيسر من الحضور.

ويُحنَّك المولود بعد ولادته بساعة أو بساعة ونصف
بحسب حال المولود ووضعه في تلك الحالة.

ويكون التحنيك - كما قال أهل العلم - بالتمر؛ لأنَّ
الأحاديث كلها جاءت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذلك،
وقد جاء في الأحاديث عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعن الصحابة
أنَّهم كانوا يطلبون التمر إذا لم يوجد - أي: أنهم كانوا
يسعون في البحث عنه - فإذا عدم أو لم يتيسر، فقد قال
أهل العلم: بكلِّ ما يكون حلواً، وأولاه هو العسل،
وهذا موجود من القديم، فإذا تيسر العسل فهذا أولى
من غيره وإلا فكلُّ شيءٍ حلو يتيسر في تلك الحالة.

ومن الأحكام المتعلقة بالمولود: العقيقة، وهذه شعيرة لها أحكامها الخاصة بها، فتطلب في مظانها.

● ومن الأحكام أيضاً: حلق الرأس، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الحلق: وهو إزالة شعر الرأس واستئصاله من أصله.

المسألة الثانية: وقت الحلق: دلت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحْلَقُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»^(١٤).

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذْيِ عَنْهُ، وَالْعَقِّ»^(١٥)، إشارة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ.

(١٤) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٣٨).

(١٥) سبق تخريجه (ص ٥).

المسألة الثالثة: والتي أرشدنا إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد الحلق وهي وضع الخلق على رأس المولود، والخلق هو نوع من الطيب يتكون من الزعفران وبعض الأعشاب المتصلة به، وإذا جُعِلَ من الزعفران فقط فهو سنّة، والدليل على هذا حديث بُريدة بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » (١٦).

المسألة الرابعة: إذا فُعلت هاتان السنتان -الحلق مع وضع الخلق- يبقى أمر متعلق بالشعر نفسه، وهو التصدُّق بوزن هذا الشعر فضّة، والدليل على هذا حديث أبي رافع أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما وُلد الحسن بن عليّ:

(١٦) رواه أبو داود (٢٨٤٣)، وصحَّح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (٤١٥٨).

« اٰخِلْقِي شَعْرَ رَاسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ رَاسِهِ مِنَ الْوَرِقِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١٧). والورق هو الفضة، قال أهل العلم:
فدلَّ هذا الحديث على سِنِّيَّةِ التَّصَدَّقِ بِوَزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً.

وفي الزمن الحاضر: قال أهل العلم: يؤخذ شعر المولود ويذهب به إلى الصائغ، ويَزِنُهُ وَيُنْظُرُ كَمْ جِرَامٍ، فيقال مثلاً: وزن هذا الشعر خمس جرامات، ثم ينظر في سعر جرام الفضة في السوق في اليوم نفسه، فيُخْرَجُ القيمة ويتصدَّق بها تقرباً إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

هذه خلاصة الأحكام المتعلقة بالمولود، وتبقى مسألة وهي الأذان والإقامة في أذن المولود، تقدّم أنّ المعتمد في هذه الأحكام هو ما صحَّ وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن خلال البحث والقراءة في كلام أهل العلم والرجوع إلى كلام المحدثين من العلماء القدامى والمعاصرين،

(١٧) رواه أحمد (٢٣٨٧٧)، وانظر: إرواء الغليل (١١٧٥).

تبين أن الأحاديث الواردة في أذن المولود والإقامة فيها لا تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعم، ورد ذلك في حديث أبي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **أذن في أذن الحسن بن علي**»^(١٨)، إلا أن هذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر؛ لأنَّ في إسناده رجل يُقال له العاصم بن عبيد الله، وقال: «مدار الحديث عليه وهو ضعيف»، وكذلك ضعفه الحافظ الذهبي رحمه الله.

وهناك حديثان آخران، حديث ابن عباس وحديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما حديث ابن عباس ففيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، وهذا الحديث قال أهل العلم: في إسناده رجل يُقال له محمد بن يونس الكديمي، وهذا رجل متروك، يعني:

(١٨) رواه أبو داود (٥١٠٥)، وضعف إسناده الألباني في الكلم الطيب (٢١١).

مُتَّهَم بِالْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ بِهِ أَصْلًا.

وأما الحديث الآخر فهو حديث الحسن، وفي إسناده رجل أيضًا يُقال له مروان بن سالم الغفاري، وهو أيضًا متروك مُتَّهَم بِالْكَذِبِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كانت هذه عِلَلُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا وَلَا تَطْبِيقُهَا، وَالْعِبْرَةُ فِي هَذَا بِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففِيمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَايَةً، وَبِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُنْيَةً، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيُقَالُ الْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاِكْتِفَاءُ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

حقوق الطبع محفوظة

سلسلة كتب شبكة بينونة

أحكام المولود



الشيخ

يونس بن أسير (العمري)

www.baynona.net @BaynonaNet @BaynonaNetUAE



شبكة بينونة للعلوم الشرعية